فتى اخرج احد شريكين او خليطين جاز له التصرف فى قدر حقه كما لو ضمن قدر الزكاة
تضمينا صحيحا ولا يجاب ساع طلب قسمة ما جف او غيره قبل القطع بان انفرد
الزكاة بالخرص فى نخلة او اكثر ان قلنا القسمة بيع والا اجيب وكذا بعد القطع
وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعى الواجب من المقطوع مشاعا بقبض الكل
وبه يبرا المالك ويملكه المستحقون بقبض نايبهم ثم يبيعه او يبيعه هو والمالك
ويقتسمان الثمن ويلزمه فعل الاحظ له وليس له اخذ قيمة الواجب مع بقا الثمرة
الا باجتهاد او تقليد صحيح كما علم مما مر فى الخلطة فان اتلفها المالك او تلفت عنده
بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف ذكره فى المجموع قال وفارق هذا
ما مر فى مسئلة العراقيين بانه ثم يلزمه ابقاؤها الى الجفاف حتى يلزمه دفع الجاف
فاذا قطع قبله فقد تعدى فلزمه الجفاف وهنا لا ابقا عليه لان الفرض انه خاف
العطش فلم يلزمه الثمن بالحد القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتامله
**وقيل ينقطع** حق الفقرا **بنفس الخرص** لان التضمين لم يرد وليس هذا التضمين على
حقيقة الضمان لما ياتى انه لا يضمن ما تلف بغير تقصير **واذا ضمن** وقبل على الاول
**جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره** لانه ملكه بذلك ولم يبق لاحد تعلق به
وهذا هو فايدة التضمين واستبعد الاذرعى فى معسر يصرفه فى دينه او ياكله ويبقى
فى ذمته لاحظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمنه حيث يرى المصلحة ولا مصلحة هنا
فان ظنها فاخلف ظنه باع الامام جزا من الثمر او الشجر اى حيث لم يكن مرهونا وبحث
بعضهم انه متى امكن الا ستيفا من الشجر او غيره خرص عليه وضمنه والا فلا اما قبل الخرص
او التضمين او القبول فلا ينفذ تصرفه فى بيع او غيره الا فيما عدا قدر الزكاة كما ياتى
ومع ذلك يحرم عليه التصرف فى شى منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقة
لان المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا وبهذا يعلم ضعف افتا غير
واحد بان للمالك قبل التضمين الاكل اذا نوى انه يخرج الجاف لان حق المستحقين شايع
فى كل ثمرة فكيف يجوز اكله بنية غرم بدله **ولو ادعى المالك هلاك المخروص**

اوبعضه

اوبعضه **بسبب خفى كسرقة** جعلها من الهلاك لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر
فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه **او ظاهر كحريق عرف** دون عمومه او معه ولكن اتهم
فى هلاك الثمر به **صدق بيمينه** فى دعواه ما ذكروا اليمين هنا وفى ساير ما ياتى مستحبة
**فان لم يعرف الظاهر** بان عرف عدمه او لم يعرف شى **طولب ببينة** بوقوعه
**على الصحيح** لسهولة اقامتها **ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به** اى بذلك السبب لاحتمال
سلامة ماله بخصوصه ولو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قبل قوله
ويحلف ندبا ان اتهم **ولو ادعى حيف الخارص** عليه باخباره بزيادة عمدا قليلة
او كثيرة لم تسمع دعواه الا ببينة كدعوى الجور على الحاكم **او غلطه بما يبعد** وقوعه
عادة من عالم بالخرص كالربع **لم يقبل** للعلم ببطلان دعواه نعم يحط عنه القدر الممكن
الذى لو اقتصر عليه قبل **او بمحتمل** بفتح الميم وبين قدره كواحد فى ماية وكسدس وعشر
على ما قاله البندنيجى واستبعد فى السدس وقد مثله الرافعى بنصف العشر **قبل** وحلف
ندبا اذا اتهم **فى الاصح** لان صدقه ممكن هذا كله ان تلف المخروص والا اعيد كيله **فرع**
علم مما مر انه اذا اتلف الثمر الذى يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه زكاته جافا
او قبل ذلك لا لخوف ضرر اصله لزمه مثله لانه مثلى على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا
القيمة هو منصوص الشافعى والاكثرين ووجهه هنا وان كان خلاف القياس رعاية
مصلحة المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصوله اليهم كما راعوا ضد ذلك حيث الزموه
فيما اذا اتلف نصاب الماشية عين الواجب وان كان متقوما رعاية للجنس ما امكن بخلاف ما
لو اتلفه اجنبى لا يلزمه الا القيمة ففرقوا بين المالك وغيره وايد ذلك جمع بقولهم جوابا عن
بحث الرافعى وجوب الثمر الجاف لانه واجبه وقد فوته لا نقول واجبه الجاف الا اذا جف
او ضمنه بالخرص وسلطناه عليه ولا فرق فى لزوم القيمة بين ما يتتمر وغيره ولو تلف
كله بعد ذلك قبل امكان الادا بلا تقصير لم يلزمه شى او بعضه زكى الباقى قال الدارمى
ولو اتلف المال بعدهما اجنبى لزم المالك الزكاة ان ضمن الجانى والا فلا او قبل التضمين فلا
شى عليه ويطالب الغاصب انتهى وعليه ان غرم القيمة وقلنا هى الواجب يدفعها المالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1